وزارة الاستثمار

مشروع قانون الشركات الموحد

مسودة أولية للنقاش

يونيو ٢٠٠٩

المحتويات:

الكتاب الأول: الأشكال القانونية للشركات
الباب الأول: أحكام عامة..... ص ٢
الباب الثاني: شركات المساهمة.....ص ٨
الباب الثالث: الشركات ذات المساهمة المحدودة.....ص٣٢
الباب الرابع: شركات التضامن.....ص ٣٦
الباب الخامس: شركات التوصية البسيطة.....ص ٤١
الباب السادس: شركة المحاصة.....ص ٤٢

الكتاب الثاني: المشروع محدود المسئولية.....ص ٤٣

الكتاب الثالث: تغيير الشكل القانوني والاندماج والتصفية
الباب الأول: الاندماج وتغيير الشكل القانوني.....ص ٤٥
الباب الثاني: تقسيم الشركة.....ص ٤٨
الباب الثالث: تصفية الشركة .....ص ٥٠

الكتاب الرابع: فروع ومكاتب تمثيل الشركات .....ص ٥٥

الكتاب الخامس: الرقابة والمسئولية والعقوبات.....ص ٥٧

الكتاب السادس: أحكام ختامية.....ص ٦٣

الكتاب الأول - الأشكال القانونية للشركات
الباب الأول - أحكام عامة

مادة (١)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

مادة (٢)

تتخذ الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون أحد الأشكال الآتية:

١. شركة المساهمة.
٢. شركة المسؤولية المحدودة.
٣. شركة التضامن.
٤. شركة التوصية البسيطة.

وينظم القانون شركة المحاصة ولا تسري عليها سوى الأحكام الواردة في المواد من ١١٧ إلى ١١٩ منه.

مادة (٣)

يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي تعديل يرد عليهما مكتوبا ومصدقا على التوقيعات فيه وإلا كان باطلا، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات الأساسية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل الذي يطرأ عليه في مواجهة بعضهم بعضا، ولا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير، وإنما يجوز للغير الاحتجاج به في مواجهتهم.

وإذا حكم بالبطلان بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كان لم تكن بالنسبة إليه، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. أما إذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يرتب البطلان أثرا إلا من وقت طلب الحكم به وفي جميع الأحوال يتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم شروط العقد.

مادة (٤)

يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه في السجل التجاري ونشره في الصحيفة التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة (٥)

يكون لكل شركة شخصية اعتبارية تكتسبها بشهر عقدها في السجل التجاري، ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلا بعد إتمام الشهر، وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إتمام هذا الشهر يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف.

مادة (٦)

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر، وأن تتقيد بالغرض المبين في عقدها أو نظامها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أنشطة مماثلة أو مكملة أو مرتبطة بالغرض الأصلي.

مادة (٧)

يجب أن تحمل جميع الأوراق والوثائق والمستندات الصادرة عن الشركة اسمها مضافا إليه شكلها القانوني وموطنها ورقم قيدها بالسجل التجاري، وفي حالة شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة يضاف رأسمال الشركة المصدر والمدفوع منه.

مادة (٨)

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة أو نظامها ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافا لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.

وتسأل الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على الأعمال غير المشروعة والأخطاء التي تقع من المديرين أو مجلس الإدارة عند إدارة الشركة، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

مادة (٩)

لا تسأل الشركة عن الأعمال أو التصرفات التي يجريها لحسابها أحد العاملين بها أو أحد وكلائها إلا إذا كان مفوضا في إجراء العمل أو التصرف أو كانت الشركة قد قدمته إلى الغير على أنه يملك إجراء العمل أو التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها.

مادة (١٠)

إذا اتفق في عقد الشركة أو نظامها على حرمان أحد الشركاء من الاشتراك في الأرباح أو على إعفائه من الاشتراك في الخسائر كان العقد باطلا. ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله.

مادة (١١)

إذا لم يعين في عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح والخسائر كان نصيبه منهما بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح، ويكون الحكم كذلك إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله ولم يعين في العقد نصيبه من الربح قدر هذا النصيب تبعا لما تستفيد به الشركة من عمل هذا الشريك، أما نصيبه في الخسارة فيكون معادلا لنصيب الشريك الذي قدم أقل حصة في رأس المال ما لم يقضي العرف أو القانون بغير ذلك. وإذا قدم الشريك فضلا عن عمله مالا كان له نصيب في الربح والخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن الحصة النقدية أو العينية.

يصدر الوزير المختص نموذج عقد تأسيس كل نوع من أنواع الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. ويجوز أن يتضمن العقد أو النظام شروط وقواعد لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (١٢)

يجوز للمساهمين أو الشركاء قبل تأسيس الشركة إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق حكما يعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة كما لا يجوز أن يتضمن أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من السلطات المختصة في الشركة فى ضوء القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

يحدد رأس المال الشركة عند تأسيسها بالجنيه المصرى أو بأى من العملات الحرة القابلة للتحويل، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط سداد رأسمال أنواع الشركات. ولا يتقيد تأسيس الشركات بحد أدنى أو أقصى لرأس المال باستثناء ما تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة لمجالات معينة للشركات العاملة في تلك المجالات. وإذا تضمن رأسمال الشركة حصة عينية، وجب التحقق من صحة تقييمها من الجهة الإدارية المختصة وفقا للقواعد والإجراءات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين في شركة المساهمة عن ثلاثة شركاء وفي باقي أنواع الشركات عن شريكين، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا العدد اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة التى تنشأ خلال هذه المدة.

فإذا آلت كل أسهم أو حصص الشركاء إلى شخص واحد كان له أن يختار قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تغيير الشكل القانوني للشركة إلى مشروع محدود المسؤولية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي تتبع في هذه الحالة.

مادة (١٥)

يكون تأسيس الشركات عن طريق إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك على أن يرفق بالإخطار المستندات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الأخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المستندات المطلوبة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها. وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري. ويجوز أن يتم الإخطار بالتأسيس بواسطة البريد أو بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى تحددها الجهة الإدارية المختصة.

واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات التى تزاول نشاطها فى مجالات أو في مناطق يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء شخصيتها الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما لا يتم إجراء أى تعديل فى عقدها أو نظامها الأساسي أو تداول أسهم أو حصص رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الجهة الإدارية المختصة.

مادة (١٦)

يعفى تأسيس الشركات وإدخال التعديلات عليها من كافة الرسوم المنصوص عليها في أي قانون، كما تعفي العقود التي تبرمها من الضرائب والرسوم لمدة سنة من تاريخ تأسيسها.

مادة (١٧)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة بعد تأسيس الشركة مخالفة عقدها ونظامها الأساسي أو عقد تأسيسها للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج، أو تضمنه أمور مخالفة للقانون، أو أن غرض الشركة مخالف للقانون أو النظام العام، أو أن أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة، قامت بإخطار الشركة بضرورة تصحيح وضعها خلال خمسة عشر يوما وإلا أصدرت قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري. وتزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى في الطعن على وجه الاستعجال. ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة.

مادة (١٨)

يكون لموظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيسها النيابة عن مؤسسي الشركة أو وكلائهم القانونيين في التعامل مع كافة الجهات الرسمية فيما يتعلق بتأسيس الشركات وإدخال التعديلات عليها.

مادة (١٩)

ينشر عقد الشركة ونظامها أو عقد التأسيس في نشرة خاصة تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض، ويحدد رئيس الجهة الإدارية المختصة رسوم ومصاريف النشر بما يتناسب مع تكلفته الفعلية.

الباب الثاني - شركات المساهمة

الفصل الأول - التأسيس

مادة (٢٠)

شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

ويكون لشركة المساهمة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ويجوز أن يتضمن أسمها اسم أو لقب أحد أو بعض مؤسسيها، ويجوز أن يحدد لها سمة تجارية مميزة. ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة عبارة "شركة مساهمة مصرية".

مادة (٢١)

يعتبر مؤسسا للشركة كل من وقع على عقدها أو أشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك أو قدم حصة عينية عند التأسيس.

مادة (٢٢)

لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية العامة للشركة . وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجمعية كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تسرى العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة، أما في غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا اعتمدتها الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢٣)

يلتزم المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها أقصى عناية ممكنة، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد إلى الشركة هذه الأموال وأي عائد يكون قد تحقق نتيجة استغلال تلك الأموال أو المعلومات بالذات أو بالواسطة.

مادة (٢٤)

يلتزم المؤسسون بدعوة الجمعية العامة التأسيسية للشركة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اكتساب الشركة للشخصية الإعتبارية للنظر في تقرير وكيل المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها والتصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها، واختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات أو المصادقة على تعيينهم في النظام الأساسي.

الفصل الثاني – رأسمال الشركة

مادة (٢٥)

يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة. ويحدد نظام الشركة قيمة اسمية للسهم عند التأسيس بالجنيه المصري أو بالعملات الحرة، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأسمال الشركة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة من ذات النوع. ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم.

ويكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ما لم يتنازلوا عن هذا الحق أو ينص نظام الشركة على غير ذلك.

مادة (٢٦)

يكون للشركة رأس مال مصدر يتم الاكتتاب فيه بالكامل عند التأسيس، على أن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠% على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة. ويتم تسديد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وان يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر. ويجب أن يتم سداد زيادة رأس المال المصدر خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول، وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا. وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ.

ويجوز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به تتم زيادته بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٢٧)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض الامتيازات لبعض الأسهم وذلك في التصويت في كل أو بعض الموضوعات أو في الأرباح أو في ناتج التصفية، كلها أو بعضها، كما يجوز أن ينص النظام الأساسي على قيود على بعض الأسهم، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الامتيازات أو القيود. ولا يجوز تعديل الحقوق والامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبشرط موافقة المساهمين المالكين لثلثي الأسهم التي يتناولها التعديل.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في إصدار الأسهم الممتازة.

مادة (٢٨)

لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء اجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة.

مادة (٢٩)

يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٠)

إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بإنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك. ولا يكون للشركة حق التصويت أو الحصول على الأرباح عن الأسهم المملوكة لها خلال هذه المدة.

مادة (٣١)

يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بخلاف الأسهم كما يكون رهن الأوراق المالية التي تصدرها الشركة وفقا لأحكام القوانين المنظمة لسوق رأس المال.

الفصل الثالث - إدارة الشركة

الفرع الأول – مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمدة التى يحددها نظام الشركة وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. واستثناء من ذلك يجوز تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين أو خلال الجمعية العامة التأسيسية للشركة.

ويجوز للجمعية العامة العادية فى كل وقت ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو كانوا معينين في النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال أو التصرفات اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا الأعمال أو التصرفات التى تدخل في اختصاص الجمعية العامة بنص القانون أو بموجب نظام الشركة أو قرار من جمعيتها العامة.

ويكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية لإصدار القرار.

مادة (٣٤)

تلتزم الشركة بأي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ، ويكون للمتعامل مع الشركة أن يحتج بذلك في مواجهتها.

مادة (٣٥)

لا تلتزم الشركة بالأعمال أو التصرفات التي يجريها لحسابها أحد العاملين بها أو أحد وكلائها إلا إذا كان مفوضا في إجراء العمل أو التصرف بتوكيل خاص أو كانت الشركة قد قدمته إلى المتعامل معها على انه يملك إجراء العمل أو التصرف نيابة عنها واعتمد على ذلك في تعامله معها.

مادة (٣٦)

لا تلتزم الشركة بالأعمال أو التصرفات التي يجريها لحسابها أحد العاملين بها أو أحد وكلائها إلا إذا كان مفوضا في إجراء العمل أو التصرف بتوكيل خاص أو كانت الشركة قد قدمته إلى المتعامل معها على انه يملك إجراء العمل أو التصرف نيابة عنها واعتمد على ذلك في تعامله معها.

مادة (٣٧)

يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوا بمجلس الإدارة على أن يحدد فور تعيينه من يمثله في المجلس من الأشخاص الطبيعيين، وعلى أن تتوافر فيمن يمثله الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس من الأشخاص الطبيعيين ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها. وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثليه في مجلس الإدارة ، يكون الممثل مسئولا عن تلك الأعمال.

ويجوز تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة على أن يحتسب هذا التعدد ضمن نصابى صحة الانعقاد وصحة التصويت.

مادة (٣٨)

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة بصفته أصيلا أو ممثلا لشـخص اعتباري من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ) و ( ) و( ) من هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٩)

لا يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة أحد المساهمين فى رأسمال الشركة.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن تمثل كل نسبة من رأس المال يحددها النظام بعضو في مجلس الإدارة وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة المالية للشركة وجب أن يعين المجلس عضوا بدلا منه ، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع لها لتقره أو لتنتخب عضوا آخر ، وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا خلا ثلث أماكن أعضاء مجلس الإدارة أو اكثر من ذلك ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم إلا إذا كان حلول الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية لا يجاوز ثلاثين يوما.

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين إذا خلت أماكنهم أو قام مانع دائم يحول دون تأدية أعمالهم في الشركة.

مادة (٤١)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين من بينهم نائبا للرئيس يحل محله حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس أو نائبه بأعمال العضو المنتدب.

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير ما لم ينص نظام الشركة على تحديد من يمثلها من المديرين المسئولين بالنسبة لأعمال معينة.

مادة (٤٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يضع لائحة لتنظيم أسلوب عمله، كما يتولى وضع اللوائح الأخرى المتعلقة بنشاط الشركة، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي:

أ- أن يعهد إلى أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل أو اكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ب- أن يندب عضوا أو اكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.

مادة (٤٣)

يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية تحديد كيفية توزيعها بينهم، وإذا حددت المكافأة بنسبة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد على ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع على المساهمين والعاملين.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، ويكون تحديد مرتبات وبدلات ومكافآت العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة من غير أعضائه يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي لها، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب كان لهم دعوة المجلس للاجتماع عن طريق إخطار الجهة الإدارية المختصة.

ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره غالبية الأعضاء ما لم ينص نظام الشركة على عدد اكبر. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين إلا إذا نص نظام الشركة على غير ذلك بالنسبة لقرارات المجلس عموما أو لبعض الموضوعات.

مادة (٤٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص سنوى خاص من الجمعية العامة أن يعمل لحسابه أو لحساب الغير في أنشطة تتصل بالغرض الذي تزاوله الشركة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها.

وللمجلس إيقاف عضوية من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ اكتشاف المخالفة لحين انعقاد الجمعية العامة التالية، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية المخالف بالتعويض.

مادة (٤٧)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية، ويقع باطلا كل اتفاق يتم بالمخالفة لذلك دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (٤٨)

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها أن يبلغ المجلس بما له من صلة أو مصلحة في الأعمال أو التصرفات التي تتم لحساب الشركة، وان يثبت هذا التبليغ في محضر الجلسة.

مادة (٤٩)

لا يجوز للشركة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى صحيفة أو حزب سياسي وآلا كان التبرع باطلا.

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في أى سنة مالية بما يجاوز ٥% من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع لأحد الأشخاص الاعتبارية التى يكون غرضها الرئيسى مزاولة الأنشطة الاجتماعية ، ويجوز أن يخصص التبرع لدعم الأنشطة الاجتماعية للعاملين بالشركة.

ويشترط لصحة التبرع في جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على تفويض من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الحد الذي يبينه نظام الشركة.

مادة (٥٠)

يكون للعاملين في شركات المساهمة نصيب في إدارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة.

ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥١)

يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا أساءوا تدبير شؤونها أو خالفوا الأحكام المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. ويعفى من المسؤولية من أثبت في محضر اجتماع المجلس اعتراضه صراحة على القرار.

وتسقط دعوى المسئولية بعد مرور عام على اعتماد الجمعية العامة للقرار الموجب لها ما لم يكن الفعل المنسوب إلى المجلس يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ويكون رفع الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة من حق الشركة، كما يكون من حق كل مساهم متى تقاعست الشركة عن ذلك برغم إخطارها.

الفرع الثاني – الجمعية العامة

مادة (٥٢)

تتكون الجمعية العامة للشركة من جميع المساهمين المالكين لأسهم رأسمالها في تاريخ دعوة الجمعية للإنعقاد ، ولكل مساهم حق حضورها ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة حد أدني للأسهم التي تخول مالكها الحضور وبشرط ألا تزيد عن واحد في العشرة آلاف من مجموع الأسهم المصدرة. وتكون الجمعية العامة للشركة إما عادية أو غير عادية على الوجه المبين في القانون.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية، يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط ألا يكون الوكيل من أعضاء مجلس الإدارة ، كما يشترط في الوكالة لمساهم أو لغيره أن تكون لشخص واحد وثابتة في محرر تعد الشركة نموذجه ومصدقا على التوقيعات فيه على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٣)

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول من الجمعية العامة.

وفى جميع الأحوال لا يبطل اجتماع الجمعية العامة إذا حضره اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين صحيحا ، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع ، جاز للجمعية أن تستمر في اجتماعها أو أن تؤجله ولها في الحالتين أن تعزل من لم يحضر من أعضاء مجلس الإدارة بغير عذر مقبول وانتخاب غيره مع دعوة الجمعية إلى اجتماع آخر.

مادة (٥٤)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم أو ما يفيد ملكيتهم لها مركز الشركة أو أحد البنوك أو إحدى جهات الإيداع المعتمدة أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز التصرف في هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد برئاسة من يفوضه رئيس الجهة الإدارية المختصة إذا لم تتم دعوتها على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة الموجبة للدعوة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع وفى هذه

الحالة يكون الانعقاد صحيحا ولو لم يحضر أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة ، وفى جميع الأحوال تكون نفقات الدعوة على حساب الشركة.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما لا يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، ولها على الأخص القيام بما يأتي:

١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢) متابعة نشاط الشركة ومراقبة أعمال مجلس الإدارة.
٣) المصادقة على القوائم المالية.
٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلائه من المسئولية.
٥) الموافقة على توزيع الأرباح.
٦) النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس ومراقب الحسابات من المسؤولية.
٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
٧) تعيين مراقب حسابات الشركة وعزله.
٨) التصرف في خطوط الإنتاج أو أحد الأصول العقارية أو الأصول الرئيسية اللازمة لممارسة نشاطها.
٩) اعتماد تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٥٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة والإيضاحات المتممة لها وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (٥٧)

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة، وتبين اللائحة التنفيذية ما يتضمنه تقرير مجلس الإدارة من معلومات أو بيانات ووسائل النشر ومواعيده.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل بعلم الوصول أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٨)

يجب أن يوضع تحت نظر المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل البيانات المتعلقة بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا الأخرى التي حصلوا عليها ، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتصل بمصلحة الشركة وكذلك البيانات المتعلقة بالتبرعات ونفقات الدعاية ، وذلك كله على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط إلا تجاوز نصف رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ الاجتماع الأول وعلى إلا تقل المدة بين الاجتماعين عن يومين كاملين، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ولا يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب تولت الجهة الإدارية الدعوة لعقد اجتماع ثالث، ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كانت نسبة الحضور.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام على نسبة أعلى ومع مراعاة الشروط أو النسب التي يتطلبها النظام لإتخاذ بعض القرارات ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعي الأصوات وطريقة أخذ الأصوات.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تلتزم الشركة بإتباعها بشأن عقد الجمعية العامة وطريقة التصويت وإصدار القرارات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها ووسائل هذا الإفصاح وما يتعين إمساكه من دفاتر تخصها أو تنظم عملها.

مادة (٦٠)

تلتزم الشركة بتسليم الجهة الإدارية المختصة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ انعقادها.

مادة (٦١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة.

مادة (٦٢)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٦٣)

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي:

أ- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد بناءً على طلب عدد من أصحاب الأسهم يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم أو ما يقوم مقامها بمركز الشركة أو أحد البنوك أو أحد أمناء الحفظ ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم أو التصرف فيها إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا للجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص النظام على نسبة أعلى وبشرط ألا تتجاوز٧٥% من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية لمضى يومين على الاجتماع الأول ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، ولا يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الثاني وجبت الدعوة بذات الإجراءات لاجتماع ثالث، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحا أيا كانت نسبة الحاضرين.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٦٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، كما يكون لها في أي وقت عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثل ٥% على الأقل من رأس المال إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال أو عرضها أثناء انعقاد الجمعية، وجب إجابة الطلب بعد التحقق من توافر النصاب المذكور.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين في الشركة وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٦٥)

يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويقع باطلا كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٦٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب التصويت بطريقة الاقتراع السري رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة (٦٧)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم و إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة، أو في شأن يتعلق بمصلحة خاصة بهم.

ولا يسري هذا الحكم إذا كان أعضاء المجلس يمثلون الأغلبية عند التصويت في الجمعية العامة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة التالية.

مادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو نظام الشركة، كما يجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يطلب الإبطال إلا المساهمون المالكون لعشرة في المائة على الأقل من رأسمال الشركة والذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لعذر مقبول.

ويترتب على إبطال القرار اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر القرار بعد صيرورته نهائيا في صحيفة يومية و في الصحيفة التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة. ويسقط الحق في طلب الإبطال بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة (٦٩)

يجب على الشركة إمساك دفاتر تقيد فيها محاضر مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك وفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفرع الثالث – النظام المالى للشركة

مادة (٧٠)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر.

مادة (٧١)

تكون الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب المخصصات التي تقضى المعايير المحاسبية المصرية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.

ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة ٥% على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي.

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى وتحديد كيفية استخدامها.

ويجوز بموافقة الجمعية العامة ، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.

مادة (٧٢)

يكون للعاملين بالشركة نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان افضل من الأحكام المشار إليها.

مادة (٧٣)

تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها في المواد السابقة والنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٧٤)

لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها.

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها.

مادة (٧٥)

يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير ومراجعة شاملة من مراقب الحسابات.

مادة (٧٦)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

الفرع الرابع - مراقب الحسابات

مادة (٧٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المرخص لهم بمراقبة حسابات شركات المساهمة. وتختص الجمعية العامة بتعيين المراقب وتقدير أتعابه. وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن.

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو في تحديد أتعابه. فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

وتنتهي مهمة مراقب الحسابات بانقضاء مدة تعيينه ما لم يتم تجديدها.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات ، وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه ، وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب

على الجمعية العامة ، وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

ويكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة (٧٨)

لا يجوز لمراقب حسابات أو لأي موظف لديه الاشتراك بأي صفة في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب أو أي موظف لديه ـ شريكا لأي شخص يباشر عملا مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٧٩)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

فإذا لم يقم المجلس بتيسير عمل المراقب وجب عليه دعوة الجمعية العامة للانعقاد وعرض تقريره عليها.

مادة (٨٠)

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بأي عمل فني أو إداري أو استشاري أو بأعمال التصفية في الشركة.

ويقع باطلا كل إجراء يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزانه الشركة المبالغ التي صرفت له منها.

مادة (٨١)

مع عدم الإخلال بالالتزامات الأساسية لمراقب الحسابات يحظر عليه أن يعطي أية معلومات عن الشركة حصل عليها بسبب قيامه بعمله إلا وفقاً لما هو ملتزم به قانوناً.

ويحظر عليه استخدام المعلومات التي حصل عليها بسبب أدائه لعمله لدى الشركة لجلب نفع له أو لغيره.

وفى حالة مخالفة المراقب لهذين الالتزامين يكون للشركة عزله مع عدم الإخلال بمسألته مهنيا وفقا للقواعد المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون.

مادة (٨٢)

يكون مراقب الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما

ورد فيه. ويكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وإذا كان للشركة اكثر من مراقب اشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن. وتسقط دعوى المسئولية المدنية بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه المهني أو عدم إتباعه الأصول ومعايير المحاسبة والمراجعة الواجب إتباعها.

الباب الثالث - الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة (٨٣)

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بمقدار حصته في رأس المال.

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. وينظم القانون أحكام وإجراءات التصرف في حصص الشركاء.

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن اسم شريك أو أكثر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسئولية محدودة.

مادة (٨٤)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة.

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن الفرق بين قيمتها الحقيقية وقيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم به.

مادة (٨٥)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية مدفوعة بالكامل. وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية بالتساوي فيما بينها، ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

وتكون الحصة غير قابلة للقسمة ، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة.

مادة (٨٦)

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يشمل بوجه خاص ما يلي:

أ) أسماء الشركاء وموطنهم وجنسياتهم.

ب) عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.

ج) التصرفات التي تجرى على الحصص مع بيان تاريخها، وللشركاء ولكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع على هذا السجل.

وترسل إلى الجهة الإدارية المختصة في شهر يناير من كل سنة قائمة تشمل البيانات الواردة في سجل الشركاء والتغييرات التي طرأت عليها ، وتنشر هذه القائمة في النشرة التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة.

ويكون مديرو الشركة مسئولين بالتضامن عن مسك السجل وإعداد القائمة المذكورة في الفقرة السابقة وعن صحة البيانات الواردة بها.

مادة (٨٧)

يدير الشركة مدير أو اكثر من بين الشركاء أو غيرهم يعينون لأول مرة عن طريق المؤسسين ويعينون بعد ذلك بقرار من جمعيتها العامة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين.

ويجوز أن يكون ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين إذا تعددوا، ويحدد العقد نظام عمل المجلس وكيفية اتخاذ قراراته.

ويكون حكم المدير من حيث الواجبات والالتزامات والمسئولية حكم رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو العضو المنتدب في شركات المساهمة، كما تكون مسؤولية مجلس المديرين مماثلة لمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة.

وفي جميع الأحوال يجوز إنهاء مهمة المدير أو مجلس المديرين بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال.

مادة (٨٨)

يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك. ويحدد العقد المدير الذي يمثل الشركة أمام القضاء والغير.

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري ، لا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل.

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المادتين ( ) و( ) من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها.

مادة (٨٩)

للشريك أو مجموعة الشركاء المالكين لنسبة ١٠% على الأقل من رأسمال الشركة الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٩٠)

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ينظمها عقد الشركة وتتكون من جميع الشركاء. ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على عدم ضرورة عقد الجمعية العامة وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة القرارات المراد اتخاذها محررة بصورة واضحة إلى كل شريك ليصوت عليها كتابة.

وفي جميع الأحوال يكون للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للانعقاد لنظر المسائل التي تحددها الدعوة.

ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

مادة (٩١)

لكل شريك الحق في الاشتراك في المداولات والتصويت، ويكون لكل حصة صوت واحد، وكل شرط في عقد الشركة على خلاف ذلك يكون باطلا.

ويجوز لكل شريك أن ينيب عنه بتفويض كتابي من يمثله من الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يكون مديرا للشركة في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت على القرارات ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (٩٢)

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء بشرط أن تكون حائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

مادة (٩٣)

تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة، على أن تشتمل القوائم المالية بصفة خاصة على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من إعدادها لدى الجهة الإدارية المختصة، ولكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع عليها.

مادة (٩٤)

في حالة خسارة نصف صافي أصول الشركة تطبق أحكام المادة ( ) من هذا القانون.

الباب الرابع – شركة التضامن

مادة (٩٥)

شركة التضامن هي شركة تتكون من شخصين أو اكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

ويجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وأن يتضمن البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (٩٦)

يجب أن يتضمن اسم الشركة إسم شريك أو أكثر مع إضافة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى وعلى أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة تضامن مصرية). وإذا ذكر في اسم الشركة اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسئولا بالتضامن عن التزامات الشركة.

مادة (٩٧)

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر ويؤدى إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء، كما يؤدي إفلاس أحد الشركاء إلى إفلاس الشركة ما لم يتخارج الشريك المفلس خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٩٨)

لا يجوز للشريك في شركة التضامن نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره ، إلا برضاء جميع الشركاء وبمراعاة أحكام عقد الشركة وإلا وقع التصرف باطلا. ومع ذلك يجوز للشريك أن ينزل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (٩٩)

إذا أنضم شريك إلى الشركة كان مسئولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير. وعلى الشركة تقديم كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية إلى الشريك المنضم وإلا التزم الشركاء عن تعويضه عن أية التزامات لم يتم الإفصاح عنها.

مادة (١٠٠)

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم في مواجهتها وإعذارها بالوفاء ، ولا يخل ذلك بحق دائن الشركة في الحجز على أموال الشركاء ضمانا لحقوقه ، ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك.

مادة (١٠١)

لا يجوز للشريك بغير موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا ينافس الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تضامن أخرى ، أو شريكا متضامنا في شركة توصية، أو أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة في أي شركة إذا كانت أي من هذه الشركات تمارس نشاطا ينافس نشاط الشركة.

وإذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته المقررة في الفقرة السابقة جاز للشركة مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التي قام بها قد تمت لحساب الشركة ويلتزم في هذه الحالة بتسليم الشركة الأرباح التي نتجت عن هذه العمليات ، وذلك بغير مقاصة مع أي حق له لدى الشركة.

مادة (١٠٢)

إذا اخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة التزم برده مع التعويض عند الاقتضاء.

وإذا أمد الشريك الشركة بشيء من ماله أو أنفقه في مصلحتها بحسن نية التزمت الشركة برده إليه مع عائد مناسب.

مادة (١٠٣)

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء إلا إذا عين الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل مديرا أو اكثر لإدارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم ، ولا يخل ذلك بمسئولية الشركاء التضامنية ٠ وإذا تعدد المديرون يجب أن يحدد اختصاص كل منهم في العقد.

مادة (١٠٤)

إذا لم يوجد نص على طريقة إدارة الشركة ، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة ، وكأن له أن يباشر أعمال الإدارة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض الاعتراض.

مادة (١٠٥)

إذا كأن المدير شريكا معينا في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزلـه إلا بقرار من المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء، ويترتب على عزل المدير في هذه الحالة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وإذا كان المدير شريكا معينا في اتفاق مستقل أو كأن من غير الشركاء جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.

مادة (١٠٦)

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسئولا عن التعويض، ويترتب على اعتزال المدير في هذه الحالة حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك٠

وإذا كان المدير شريكا معينا في اتفاق مستقل أو كأن من غير الشركاء فله أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يخطر به الشركاء، وإلا كان مسئولا عن التعويض٠ ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

مادة (١٠٧)

يجب قيد كل تعيين أو عزل للمدير أو اعتزاله في السجل التجاري.

مادة (١٠٨)

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة، ومع ذلك يكون له الحق في الاطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يحصل على بيان موجز على حالة الشركة المالية من واقع دفاترها٠

مادة (١٠٩)

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها المدير إذا كانت مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود الواردة على سلطته في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كأن يعلم أو كأن في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

مادة (١١٠)

تصدر القرارات المتعلقة بشركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

وتحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند انتهاء السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر٠

ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بمقدار نصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب باعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة (١١١)

تنقضي شركة التضامن للأسباب التالية:

١. هلاك جميع أصولها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

٢. انتهاء مدة الشركة أو الغرض الذي قامت من أجله، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها لمدة أخرى أو لغرض آخر.

٣. موت أحد الشركاء، ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين أو فيما بينهم وبين ورثة المتوفى.

٤. صدور حكم نهائي بإفلاس الشركة أو أحد الشركاء.

٥. اتفاق الشركاء على حل الشركة.

مادة (١١٢)

يجوز تأسيس شركات مهنية بين شريكين أو أكثر من العاملين في ذات المهنة والمرخص لهم بمزاولتها وفقا للقوانين المنظمة لها على أن تتخذ شكل شركة التضامن. وفي هذه الحالة تكون مزاولة المهنة باسم الشركة مع بيان اسم الشريك الذي يقوم بالعمل. ولا يجوز للشريك مزاولة العمل باسمه منفردا إلا وفقا للقواعد التي ينظمها عقد الشركة. ويحدد عقد الشركة قواعد تحديد رأسمالها والمشاركة فيه بين الشركاء وزيادته وتعديله ودخول الشركاء وخروجهم وعزلهم وكيفية إدارة الشركة وتوزيع أرباحها وانقضائها دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في هذا الشأن.

الباب الخامس – شركة التوصية البسيطة

مادة (١١٣)

شركة التوصية البسيطة هي شركة تعقد بين شريك أو أكثر مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك أو اكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة، ويسمون موصين، يسألون عن التزامات الشركة بمقدار حصتهم في رأس المال.

مادة (١١٤)

تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة وشهر عقدها ونشره واكتسابها الشخصية الاعتبارية وإدارتها، وانقضائها وتصفيتها ومع مراعاة المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (١١٥)

لا يجوز أن يشتمل اسم شركة التوصية، إلا على أسماء الشركاء المتضامنين، وإذا اشتمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المتضامنين وجب إضافة كلمة (وشركاه) إلى اسمه، وعلى أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة).

وإذا ذكر اسم الشريك الموصى بعلمه في عنوان الشركة، أصبح مسئولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

مادة (١١٦)

يجوز بموافقة الشركاء المتضامنين أن يعهد بأعمال الإدارة إلى شريك موصى بشرط أن يشار إلى ذلك في اسم الشركة وأوراقها وأن يضاف إلى بيانات قيدها. وفي هذه الحالة لا يكون مسئولا بالتضامن عن أعمال الإدارة التي عهد إليه بها.

الباب السادس – شركة المحاصة

مادة (١١٧)

شركة المحاصة هي الشركة التي لا تكون لها شخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر المقررة للشركات الأخرى ولا يكون لها أثر قانوني إلا بين الشركاء فيها. ويجوز اثبات شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات المقبولة في المواد التجارية.

مادة (١١٨)

ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

مادة (١١٩)

ليس للغير إلا الرجوع على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة. وإذا صدر عن الشركاء عمل يكشف عن وجود الشركة للغير جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة واقع.

الكتاب الثاني – المشروع محدود المسؤولية

مادة (١٢٠)

يقصد بالمشروع محدود المسؤولية في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة. ولا يسأل المالك عن التزامات المشروع إلا بمقدار ما خصصه له من رأسمال، ويجب أن يتخذ المشروع مركزا رئيسيا في مصر أو أن يزاول نشاطه الرئيسي بها.

مادة (١٢١)

يجب أن يكون للمشروع محدود المسؤولية نظام يتضمن البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويتم تأسيس المشروع وتعديل نظامه وفقا لإجراءات تأسيس الشركات وتعديلها المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢٢)

يكون للمشروع محدود المسؤولية اسم تجارى خاص يشتق من غرض إنشائه ويجب أن يقترن اسم المشروع باسم مالك رأسماله وبأنه مشروع شخص محدود المسؤولية.

مادة (١٢٣)

يجب أن يكون للمشروع محدود المسؤولية رأس مال يحدده نظامه، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية.

مادة (١٢٤)

يدير المشروع مالك رأس ماله ويجوز أن يعين له مديراً أو اكثر يمثله لدى القضاء والغير ويكون مسئولا عن إدارته أمام المالك.

مادة (١٢٥)

ينقضي المشروع محدود المسؤولية بوفاة مالك رأسماله إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد رغب في استمراره أو اختيار الورثة استمرار نشاطه في شكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة اشهر على الأكثر من الوفاة.

كما ينقضي المشروع بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسماله.

مادة (١٢٦)

فيما عدا أحكام المواد السابقة تسرى في شأن المشروع محدود المسؤولية الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعته.

الكتاب الثالث – تغيير الشكل القانوني والاندماج والتصفية

الباب الأول – الاندماج وتغيير الشكل القانوني

مادة (١٢٧)

يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع محدود المسؤولية، أو لأي شركة من الشركات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون، إلى أي شكل آخر، وذلك بقرار يصدر من مالك رأس مال المشروع أو من الجمعية العامة غير العادية، أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال، ولا يترتب على ذلك انقضاء المشروع أو الشركة، ويتكون رأس مال المشروع أو الشركة التي يتم التغيير إليها من رأس مال المشروع، أو الشركة التي يتم التغيير منها.

ويكون التغيير بمراعاة استيفاء أوضاع وإجراءات تأسيس الشكل الذي يتم التغيير إليه في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل المشروع أو الشركة أي إخلال بحقوق الدائنين.

ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

مادة (١٢٨)

يجوز لأي شركة أو أكثر أن تندمج في شركة أخرى وتكوين شركة جديدة بشكل أي شركة من الشركات المندمجة أو بشكل مختلف ويجوز أن يتم الاندماج مع شركة أجنبية لتكوين شركة مصرية.

ويجوز أن تندمج شركة مصرية في أو مع شركة أجنبية على أن تتم مراعاة أحكام شطب الشركة المندمجة.

كما يجوز اندماج شكل أو أكثر وتكوين شركة جديدة، ويعتبر في حكم الشركة في تطبيق أحكام هذه المادة المشروع محدود المسؤولية وفروع ووكالات ومنشآت الشركات الأجنبية.

ويتم الاندماج وتقييم الأصول المملوكة للشركات الداخلة في الاندماج وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢٩)

تكون الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما أتفق عليه في عقد الاندماج ومع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

مادة (١٣٠)

يجوز تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج فور الانتهاء منه بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (١٣١)

يصدر بالموافقة على الاندماج قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج، أو من جماعة الشركاء بحسب الأحوال وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال أو المالك الممثل في الجمعية، ما لم يتطلب النظام أو العقد نصابا اكبر.

مادة (١٣٢)

يجوز للمساهمين وللشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الاجتماع الذي تقرر فيه، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم أو حصصهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج. وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص محل التخارج بالاتفاق وفي حالة اختلاف أصحاب الشأن على هذا التقدير يتعين عرض أمر هذا الخلاف على لجنة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من الخبراء يعينهم الوزير المختص أو من يفوضه.

وتصدر اللجنة قرارها في الخلاف بالأغلبية وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة و يحدد الوزير المختص أتعاب اللجنة ويتحمل بها أطراف الخلاف بالتساوي، ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف التي يقع المركز الرئيسي لأي شركة من الشركات المندمجة في دائرة

اختصاصها وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار ولا تقبل الدعوى بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا بعد عرض الخلاف على اللجنة وصدور قرارها بشأنها.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم والحصص المتخارج عليها إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج وبشرط أدائها قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن القيمة المتنازع عليها.

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

الباب الثاني – تقسيم الشركة

مادة (١٣٣)

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو اكثر وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها، وتتبع في هذه الحالة إجراءات وأوضاع الاندماج بالنسبة لتقييم الحصة العينية المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويكون لكل شركــة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقسيم الشركات.

مادة (١٣٤)

يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات ، وذلك مع مراعاة استيفاء إجراءات استكمال تلك الأشكال ، كما يجوز أن ينشأ عن التقسيم مشروع أو أكثر من المشروعات محدودة المسؤولية وذلك دون تقيد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم.

مادة (١٣٥)

يجب أن يصدر بالتقسيم قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء بحسب الأحوال وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال.

ويتعين أن يحدد القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسماءهم ونصيب كل منهم في الشركات أو المشروعات محدودة المسؤولية الناتجة عن التقسيم، وحقوق كل منها والتزاماتها، وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

وتكون الشركات والمشروعات الناشئة من التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم ومع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

مادة (١٣٦)

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها.

مادة (١٣٧)

تسرى على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على التقسيم أحكام المادة ( ) من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التقسيم وإجراءات المحافظة على حقوق حاملي السندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة وغيرهم من الدائنين.

الباب الثالث – تصفية الشركة

المادة (١٣٨)

تكون كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم في حالة تصفية، وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ولنظام الشركة وعقدها بما لا يتعارض مع هذه الأحكام.

المادة (١٣٩)

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

المادة (١٤٠)

تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء في قرار التصفية أو خلال ستين يوما من تاريخ إنتهاء مدة الشركة أو إنقضائها أو صدور حكم نهائي بحل الشركة أو بطلانها مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ومدة التصفية وإلا اتخذت الجهة الإدارية المختصة القرار اللازم في هذا الشأن.

ويكون تعيين المصفين من ذوى الخبرة من بين الشركاء أومن غيرهم.

وإذا تعدد المصفين تعين تحديد مهمة كل منهم.

المادة (١٤١)

يحل المصفي محل مجلس الإدارة أو المديرين في كل ما يتعلق بمهامهم بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ولا تنتهي مهمة المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجر عليهم ولو كأن معينا من قبلهم.

المادة (١٤٢)

يشهر اسم المصفي ومدة التصفية في السجل التجاري ، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي إلا من اليوم التالي لتاريخ الشهر.

المادة (١٤٣)

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، ويجوز للجهة الإدارية بناء على طلب المساهمين أو الشركاء المالكين لما لا يقل عن ١٠% من رأسمال الشركة ولأسباب مقبولة أن تقرر عزل المصفي.

وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله وتحديد مدة لعمله.

ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري، ولا يحتج به قبل الغير إلا من اليوم التالي لتاريخ الشهر.

المادة (١٤٤)

يقوم المصفي خلال شهر مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وقائمة بالمركز المالي يوقعها المصفي وتعرض على الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال في اجتماع تدعى إليه الجهة الإدارية المختصة. ويلتزم مجلس الإدارة أو المديرون بتقديم حسابات الشركة وأموال الشركة ودفاترها ووثائقها خلال أسبوعين من اليوم التالي لشهر أسم المصفي في السجل التجاري.

ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي، ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها ، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة أو المديرين بإتمام هذا الإجراء.

ويمسك المصفي دفترا أو أكثر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسك الدفتر أحكام القانون المنظم للدفاتر التجارية.

المادة (١٤٥)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

ويودع المصفي المبالغ التي يستوفيها من يوم قبضها في أحد البنوك المعتمدة لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة (١٤٦)

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كأن مسئولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

المادة (١٤٧)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

١. تحقيق ما على الشركة من ديون.
٢. بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.
٣. الوفاء بديون الشركة وتحصيل مستحقاتها.
٤. تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

المادة (١٤٨)

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كأن مما تقتضيه أعمال التصفية.

المادة (١٤٩)

كل التزام ينشأ عن أعمال التصفيــة يوفي من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة (١٥٠)

يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في قرار تعيينه. ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بذات الوسيلة التي تقررت بها بعد الاطلاع على تقرير من المصفي تذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها.

المادة (١٥١)

يقدم المصفي كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية. وعليه أن يفصح بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية.

المادة (١٥٢)

يسأل المصفي إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية ، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه. وإذا تعدد المصفون كان كل منهم مسئول عن أعماله.

المادة (١٥٣)

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة العادية أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية في اجتماع تدعو له الجهة الإدارية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي.

ويقوم المصفي بعد انتهاء التصفية باتخــاذ إجراءات شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة (١٥٤)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.

المادة (١٥٥)

تسرى أحكام التصفية المنصوص عليها في المواد السابقة على المشروع محدود المسؤولية وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته.

الكتاب الرابع – فروع ومكاتب تمثيل الشركات

المادة (١٥٦)

تسرى أحكام هذا الكتاب على جميع الشركات والمنشآت والجهات الأجنبية التي تستهدف الربح والتي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي إذا كأن لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعا أم غير ذلك، ويعتبر في حكم الفرع أي نشاط يتم مزولته في مصر إذا لم يعتبر وكالة تجارية.

المادة (١٥٧)

يجب على الشركات والمنشآت والجهات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع بالنسبة إلى هذا المركز إجراءات القيد في السجل التجاري وأن تخطر الجهة الإدارية المختصة بوجود المركز وأن تعين له مراقبا للحسابات بالشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الفروع ومكاتب تمثيل الشركات التجارية.

المادة (١٥٨)

تلتزم الشركة أو المنشأة أو الجهة الأجنبية بالعقود والتصرفات التي يجريها المدير المحلى لمركز أعمالها في مصر مادام العقد أو التصرف في حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور المركز.

ولا يستفيد من هذا الحكم من كأن يعلم بالفعل أو كأن في استطاعته أن يعلم أن المدير المحلى لا اختصاص له في إجراء التصرف أو العقد.

المادة (١٥٩)

يجوز للشركات والمنشآت والجهات الأجنبية أن تنشى لها في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات، أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، دون ممارسة أي نشاط تجارى من أي نوع.

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة ، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد لهذه المكاتب بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وكذلك أوجه الرقابة عليها التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة.

الكتاب الخامس - الرقابة والمسئولية والعقوبات

مادة (١٦٠)

تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون لموظفى هذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها، وعلى مديري الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٦١)

يكون المساهم أو المساهمين الذين يملكون ٥% من أسهم رأسمال الشركة على الأقل حق الاطلاع على نظامها وقوائمها المالية وسجل ومحاضر وقرارات الجمعية العامة عن السنوات الخمس السابقة والحصول على صور أو مستخرجات منها.

ويكون لكل مساهم ولكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على ما قد يكون لديها من السجلات والدفاتر والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات.

وفي جميع الأحوال يحظر على من حصل على أية بيانات عن الشركة استخدامها على وجه يضر بمصالحها أو مركزها المالي أو بالغير.

مادة (١٦٢)

مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام الآمرة في هذا القانون وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية. وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالعمل المخالف للقانون.

مادة (١٦٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد قد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع على تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة.

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة أو نظامها الأساسى إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع رأس المال بين الشركاء أو المساهمين أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣- كل من قوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كأن نوعها لحساب شركة غير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباح أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة ، وكل مراقب صادق على ذلك بسوء نية .

٦- كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو اخفي عمدا وقائع جوهرية أو أغفلها عمدا في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

٧- كل موظف عام أفشى سرا أتصل به بحكم علمه، أو اثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجتها.

٨- كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كأن من شأنها التأثير على قرارات الجمعية العامة أو جماعة الشركاء.

مادة (١٦٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه:

١- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من قبل تعيينه عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو ظل متمتعا بالعضوية أو قبل تعيينه مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات إذا كأن يعلم بها.

٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلي ببيانات كاذبة أو اغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس إدارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو اغفل عمدا بياناتها٠

٤- كل من منع عمداً تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون٠

٥- من تسبب عمدا من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

مادة (١٦٥)

في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى.

مادة (١٦٦)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم٠

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فأن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كأن الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، وعلى اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (١٦٧)

فيما عدا شركات المحاصة يسقط حق الدائنين في إقامة الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة بمضي خمس سنوات على انقضائها، وتبدأ هذه المدة بالنسبة لأعمال المصفيين من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

مادة (١٦٨)

تسرى أحكام هذا الكتاب على مشروع الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به.

مادة (١٦٩)

يكون لموظفي الجهة الإدارية المختصة بناء على طلب المساهمين أو الشركاء الذين يملكون (٥%) على الأقل من أسهم الشركة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولا يكون لهم حق إبداء الرأي أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة.

مادة (١٧٠)

يكون للجهة الإدارية المختصة بناء على طلب الشركاء المالكيين لـ (٥%) على الأقل من رأس مال شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو مراقبي الحسابات من مخالفات في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة وتشكل بقرار من رئيسها لجنة للنظر في طلبات التفتيش ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء. ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء ما يفيد ملكيتهم للأسهم أو الحصص وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللجنة سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في جلسة سرية، ولها أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو اكثر ، وتحدد الجهة الإدارية المختصة المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبو التفتيش بإيداعه لمقابلة نفقات التفتيش.

ويجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش.

مادة (١٧١)

على أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون.

مادة (١٧٢)

يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار على ألا يتجاوز شهرا من تاريخ سداد مصروفات التفتيش.

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مراقبي الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض أن كأن له مقتض.

وإذا تبين للجنة صحة المخالفات أمرت باتخاذ التدابير العاجلة التى تحددها اللائحة التنفيذية، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو من يفوضه.

وتتحمل الشركة ـ في هذه الحالة ـ بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات.

وللجمعية العامة أو جماعة الشركاء أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ورفع دعوى المسئولية عليهم، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس، كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ، ورفع دعوى المسئولية عليهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الكتاب السادس - أحكام ختامية

مادة (١٧٣)

تشكل بقرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة لجنة للتظلمات برئاسة مستشار بأحد الهيئات القضائية وأحد ذوى الخبرة واحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالجهة الإدارية المختصة.

مادة (١٧٤)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير المختص أو الجهة الإدارية المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ستين يوما من تاريخ الإخطار أو العلم به.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

مادة (١٧٥)

يجوز أن تسوى النزاعات التي تنشأ بين المساهمين أو الشركاء بعضهم البعض أمام مركز تسوية نزاعات الاستثمار التابع للجهة الإدارية المختصة.